

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦
بإصدار اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ :

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة أكاديمية الشرطة :

قرر :

(المادة الأولى)

يسقط ببعض المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها النص الآتي :

المادة (١٢) :

إذا رسب الطالب في مادة أو أكثر من مواد امتحان الدور الأول في مقررات العلوم الشرطية ، يؤدى امتحان الدور الثاني في المواد التي رسب فيها ، فإذا رسب في أي منها أو كلها لا يحق له استكمال الدراسة بالكلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وبلغى ما يخالفه ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٢ - ٢٠٢١/٢٦١٤٤